قانون للغيث

نجيب عزيز

الموجز المغيث

فى علم المواريث

بحسب الشريعة الغرّاء طبقًا لمذهب الامام أبي حنيفة النعمان

مع ذكر أوجه الخلاف مابين المذاهب الاربعة

بقلم

فيليب عزيز

المحامي لدى المحاكم الاهلية والمختلطة

١٣٤٠ — ١٩٢١

المطبعة اليوسفية بباب الخلق بمصر

الموجز المغيث

فى علم المواريث

وهو يحتوي على ثلاثة أبواب



ضوابط عمومية

الفصل الاول

فى الميراث

بند ١ — الميراث هو علم يُعرف بهِ مَن يستحقّ مالاً وما يصيبهُ منهُ بسبب وفاة المالك وهو من أهمّ أسباب الملكية (١) . والمال هو كل مايجوز للانسان أن يمتلكهُ أو

(١) قانون مدني اهلي مادة ٤٤

ينتفع بهِ . ويصح أن يستأثر بهِ شخص دون آخر . وهو نوعان عقـار ومنقول . ويشمل أيضاً كل ما يتعلق من حقٍ بالعقار أو بالمنقول(١)

بند ٢ — أركان الميراث ثلاثة

الاول — المورّث المتوفى .

الثاني — الوارث أي من قام بهِ سبب من أسباب الميراث ولو لم يرث لمانعٍ كحجبه عن الميراث لوجود وارث آخر أحقّ منه

الثالث — التركة أي ما تركهُ الميت من مالٍ لم يتعلق بهِ حقٌ للغير . فان تعلق بهِ حقٌ للغير فلا يقال له تركة كالشيء المرهون أو المستأجر عند تعجيل الاجرة (٢) أو المبيع المحبوس بالثمن أو الشيء المجعول مهراً .

(١) راجع المادة الاولى من كتاب مرشد الحيران لمحمد قدري باشا وكتاب المعاملات للشيخ احمد ابي الفتح جزء اول ص ٢٧

(٢) ان المستأجر الذي عجّل الاجرة يستوفي مقابل ما بقي له من الاجرة التي عجّلها (احوال شخصية للشيخ محمد زيد بك الابياني جزء ٣ صفحة ٧ و٨ لسنة ١٩١١)

وصاحب هذه الحقوق كصاحب حقٍّ عينٍ يستوفي أولاً حقَّه من العين المتعلق بها حقه والباقي بعده فهو تركة يصرف منه في وفاء الديون الأخرى وفي تنفيذ الوصية والارث

بند ٣ — للميراث شرطان

الاول — تحقُّق موت المورِّث أو الحاقه بالموتى حكما كما في حالة المفقود أو تقديراً كما في حالة جنين فيه غُرَّة أي فيه الديَّة وتورث عنه (بند ٣٣)

الثاني — تحقق حياة الوارث بعد موت المورِّث أو الحاقه بالاحياء تقديراً كما في حالة الحَمْل (بند ٣١)[١]

بند ٤ — أسباب الميراث ثلاثة

الاول — الزواج الصحيح العقد ولو بلا وطءٍ ولا خُلْوة

الثاني — النسب أو القرابة الحقيقية . والنسب ثلاثة أنواع : ذوو الفروض النسبية ، والعصبات النسبية ، وذوو الارحام .

---

(١) مادة ٥٨٣ من كتاب الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان

أما الاصهار أي أقارب الزوج أو الزوجة فهم من الاجانب ولا نصيب لهم في الميراث

الثالث — الولاء وهو قرابة حكمية حاصلة من عتق أو موالاة [1]

واذا تعددت في وارث واحد أسباب الميراث أو جهات القرابة ورث بمقتضى كل سبب أو كل جهة إن لم يمنعه مانع

بند ٥ — موانع الميراث اربعة

الرق. والقتل. واختلاف الدين. واختلاف الدارين

الاول — الرق وافراً كان أو ناقصاً

الثاني — القتل الذي يتعلق به حكم القصاص أو الكفارة. والقتل أربعة أنواع:

أولاً — القتل عمداً وفيه الاثم والقصاص ويشترط أن يكون بآلة لا تطيقها البنية غالباً

---

(١) راجع شرح الشيخ زيد بك صفحة ٥

ثانياً — القتل الشبيه بالعمد وفيه الكفارة(*) والديّة وهو ماحصلت الوفاة من جراء ضرب أو جرح بدون قصد القتل وبآلة تطيقها البنية غالباً كالكف أو العصا أو الحجر الخفيف

ثالثاً — القتل خطأً سواء كان الخطأ في الظن أو في الفعل كأنْ رأى شبحاً عن بعد فظنّه صيداً فرماه فاذا هو انسان أو كأن يرمي غرضاً أو صيداً فأصاب المورّث

رابعاً — القتل الذي جرى مجرى الخطإ كانقلاب نائم على شخص أو سقوطه عليه من سطحٍ فقتله ففي هذه الاحوال لا يرث القاتلُ المقتولَ

لا يدخل في القتل المانع للميراث القتلُ بحق كما لو قتل الوارث مورثه دفاعاً عن نفسه . والقتل في تأدية واجب كواجب الجلاّد أو الجندي . والقتل الحاصل من صبي أو

(*) الكفارة بالصوم والصلاة وعمل البر

مجنون لعـدم تعلق حكم القصاص أو الـكفّارة بذلك . والقتل المسبب بدون مباشرة كما اذا حفر شخصٌ بئراً أو وضع حجراً في غـير ملـكه فوقع مورثه في البئر أو عثر بالحجر ومات فعلى الوارث إثم الحفر والوضع في غيرملـكه لا أثم القتل(١)

ومَن قتل امرأته أو ذات رحم من محارمه الاناث لأجل الزنا يرث منها مع تحقيق الزنا لا لمجرد التهمة (مذهب أبي حنيفة)

الثالث — اختلاف الدين فلا توارث بين المسلم وغير المسلم . اما غير المسلمين فيتوارثون فيما بينهم وان اختلفت مللهم (٢)

---

(١) راجع شرح الشيخ زيد بك صفحة ٣٢ .

(٢) لان الـكفر بالنسبة للدين الاسـلامي كله ملة واحدة . وقال بعضهم ان المسلم يرث قريبهُ الغـير المسلم ولا يعكس لان الاسلام يعلو كل الاديان غير ان هذا الرأي غير متبع عند الأئمة

وقال بعضهم لاتوارث بين النصارى والمجوس وقد يجوز بين اليهود والنصارى لاتحادهم في التوراة

المسلم المرتد الراجع عن دين الاسلام عاقلاً طائعاً لايرث من المسلم ولا من غيره ولو مرتداً ويرثه قريبه المسلم سواء كان المال الذي تركه اكتسبه في حال إسلامه أو في حال ردته[1] وقال الامام ابو حنيفة ان كان الشخص المرتد انثى أخذ وارثها جميع ماتركته . وان كان ذكراً أخذ وارثه ماله الذي اكتسبه حال إسلامه . واما ما اكتسبه في حال ردته فيوضع في بيت المال

وقال الامام الشافعي لايرث المرتد أحداً ولا يرثه أحد بل يوضع كل ماله في بيت مال المسلمين[2]

الرابع — اختلاف الدارين بين المستأمن والذمي في دار الاسلام ولا تختلف الدار بين المسلمين لان الوراثة تبنى على النصرة والولاية .

---

(١) قول الصاحبين (٢) الشيخ زيد بك صفحة ٣٥

فان وُجد تخالُفٌ بين دولتين ثبت التوارث بين التابعين لهما لوجود التناصر والتعاون[١]

﴿ تنبيه ﴾ ويمنع من الارث مانعان آخران :—

الأول — جهالة تاريخ الموت كما في الغَرْقَى ومن يماثلهم.

الثاني — جهالة الوارث اذا التبس بغيره كما لو أرضعت امرأةٌ صبياً مع ابنها وماتت ولم يعلم أيهما ولدها فلا يرثها أحد منهما[٢]

الفصل الثانى

بند ٦ — فى توزيع التركة

ان الحقوق المتعلقة بالتركة اربعة يفضَّل بعضها على بعض بحسب الترتيب الآتي :

أولاً — يبدأ بتجهيز الميت من التركة من حين موته

---

(١) قال الامام الشافعي اختلاف الدارين لا يمنع من الارث اصلاً

(٢) الشيخ زيد بك صفحة ٣٧

الى دفنهِ بدون تبذير أو تقتير

وكما يبدأ بالانفاق على مايلزم لتجهيز المورّث كذلك يبـدأ من التركة بتجهيز من كانت تلزم المورث نفقته اذا مات قبله ولو بلحظةٍ كولده ووالديه وزوجته

ثانياً — وفاء ديونه العادية . ويقدم الثابت منهـا بالمعاينة أو باقراره في حال صحته على الديون التي اقرّ بها في مرض موته ولم تثبت بطريق المعاينة

وحكم الدَين الذي اقرّ به المحـكوم عليه بالاعدام أو الجندي الخارج للقتال كالدين المقرّ به في مرض الموت . ويلاحظ ان ما كان مؤجلاً من الديون يحلّ بموت المَدين لا بموت الدائن كما في حالة الافلاس[١]

ولو ان الديون تحلّ بموت المـدين الاّ انه اذا حصل تأجيل في وفائها نظراً لما يتوقع من الضرر للتركة وللدائنين في التعجيل فتعتبر يد الوارث كيد المورّث مادامت الديون لم توفَ

(١) كتاب مرشد الحيران مادة ٢١٤ : الحامدية جزء ٢ بند ٢٠٢

فلو ان للوارث حقّ وضع اليد على مال المورث وادارته فيما فيه الفائدة الاّ انه لا يجوز له التصرف بعقد تمليك للغير الاّ فيما يزيد على قيمة الدين (١) لانه لا وصية ولا ارث الا بعد وفاء الدين وتجهيز الميت . فمصروف تجهيزه وديونه حقوق ممتازة على الوصية والارث

ثالثاً — تنفيذ ما اوصى بهِ لغير وارث من ثلث ما بقي بعد الدَين بلا توقف على اجازة الورثة . وتنفذ الوصية أيضاً لوارث أياًّ كان مقدارها ان اجازها الورثة بعد وفاة المورث . كذلك الوصية لغير وارث بما زاد على الثلث فان اجازها بعضهم نفذ منها بنسبة أنصِبةِ من اجازها

رابعاً — يقسم الباقي بين الورثة الثابت ارثهم بالكتاب أو بالسنة أو بالاجماع مادة ٥٨٣

---

(١) وذهب اتباع الشافعي الى انه يملك الوارث مال المورث بمجرد حصول الوفاة سواء استغرقت الديون التركة أم لا ويملك حق التصرف أيضاً بعقد تمليك ان حصل على رضاء الدائنين وكان البيع لأجل ايفاء الديون

فان لم يوجد وارث مطلقاً غير أحد الزوجين الذي لايرث غير فرض مقـدر لايردّ ولا يزاد عليه . فالبـاقي لبيت المال



في الورثة

الفصل الاول

في أنواع الورثة وترتيب توريثهم

بند ٧ — الورثة ثمانية أنواع يقدم بعضهم على بعض بحسب الترتيب الآتي :ـ

الاول — ذوو الفروض تُعطى لهم فروضهم المقررة بالكتاب أو بالسنة أو بالاجماع (بند ٨) مادة ٥٨٤

الثاني — العَصَبَة النسبيـة يعطى لهـا الباقي بعـد الفروض أوجميع التركـة عند عدمهم (بند ١٧)

الثالث — العصبة السببية كالعصبة النسبية عند عدمها « بند ٢٤ » وهي عصبة سببها نعمة المعتق أي كل من اعتق آخر يرثهُ

الرابع — العاصب النسبي بنفسهِ للعاصب السببي عند عدم النسبي والسببي. وحكمه كحكم السابق « بند ١٩ و ٢٤ »

الخامس — ذوو الفروض النسبية يُردّ لهم الباقي بعد الفروض بالنسبة لانصبتهم عند عدم العَصَبات ولا يردّ للزوجين لانهما صاحبا فرض سببي [1] « بند ٩ » مادة ٦٣٨

السادس — ذوو الارحام يرثون عند عدم ذوي الفروض النسبية والعصبات ويأخذون الباقي بعد ذوي

---

(١) الامام مالك لا يقبل الرد مطلقاً وحجته أنه لا تجوز الزيادة على الفرائض المقررة. وقد افتى كثير من المتأخرين بالرد على الزوجين عند عدم النسب. المختار جزء ٥ صفحة ٦٨٩ والشيخ زيد صفحة ١٣٦

الفروض السببية [١]

السابع — مولي الموالاة وهو كل شخص مجهول النسب والاهُ المورث بان قال له انت مولاي ترثني اذا متُّ وتعقل عني اذا جنيت فحكمه كذوي الارحام عند عدمهم [٢]

الثامن — المقرّ له بنسب يربطهُ بأبِ المقرّ أو بجده ولم يثبت هذا النسب ومات المقرُّ مصراً على اقراره فحكمه كمولي الموالاة عند عدمه « بند ٣٢ »



(١) والامام الشافعي يقدم بيت المال على الرد على ذوي الارحام ان كان بيت المال منتظماً والا فلا • وكذلك الامام مالك لا يقبل الزيادة محتجاً انه لاتجوز الزيادة على الفرائض المقررة • شرح الشيخ زيد ص ٢٦ و ١٣٦

(٢) وعند الامام الشافعي لاميراث لمولي الموالاة ولا للمُقرّ له بنسبٍ على الغير شرح الشيخ زيد بك صفحة ٣٦

الفصل الثانى

فى اصحاب الفروض

بند ٨ — الفرض هو النصيب الذي قدَّرهُ الشرع تقديراً صريحاً لا يُزاد عليه إلاَّ بالردّ ولا ينقص عنه إلاَّ بالعَوْل. بند ٢٩ و ٣٠

والفروض المقدَّرة ستة. نصف وربع وثمن وثلثانِ وثلث وسدس مادة ٥٨٩

بند ٩ — اصحاب الفروض نوعاله

الاول — أصحاب الفروض النسبية أي الذين يستحقون فرضاً ما من جهة النسب وهم عشرة: ١ً أب ٢ً جد صحيح وهو من لا يدخل في سلسلته انثى كأب أب أبٍ ٣ً أخ لامٍ ٤ً بنت ٥ً بنت ابن ٦ً اخت شقيقة ٧ً اخت لأبٍ ٩ً ام ١٠ جدة صحيحة أي التي لم تناسب المورِّث بواسطة جد غير صحيح كأم أم أمٍ وام أب أبٍ وام أم أبٍ

الثاني — أصحاب الفروض السببية أي الذين يستحقون فرضاً من جهةِ الزوجيّة وهما الزوجان

وأصحاب الفروض اثنا عشر اربعة ذكور وثماني أناث

بند ١٠ — فرض النصف لخمسة من الورثة

١ — زوج عند عدم الفرع الوارث

والفرع الوارِث هو الذي ينتسب الى المورّث بسلسلة لا يدخل فيها انثى وهو الولد وولد الابن وولد ابن الأبن وان سفل[1] م ٥٩٠

(١) والولد يشمل الذكر والانثى والمفرد والمتعدد . ولد الابن ولدٌ شرعاً أو عرفاً كقول الشاعر

بنونا بنو أبنائِنا وبناتنا بنوهنّ أبناءُ الرجالِ الأباعدِ

ويجوز ان ينتسب الفرع الوارث الى المورِّث بسلسلة أخرى يدخل فيها انثى كولد ابن الابن الذي هو أيضاً ولد بنت الابن اذا كان ابواه ولدي عمٍ . شرح الشيخ زيد بك ص٥٠ و٥٨

٢ — بنت عند عدم الابن . م ٥٩٠ و ٦٠٥

٣ — بنت ابن عند عدم البُنُوَّة والبنت — بند ٢٠ مادة ٦٢٧

٤ — أخت شقيقة عند عدم الفرع الوارث والأُبُوَّة والأخ الشقيق — بند ٢٠ م ٦٢٠

٥ — أخت لأب كذلك عند عدم الاخت الشقيقة والاخ لأب م ٦٢٨

بند ١١ — فرض الربع لاثنين

الأول — الزوج مع الفرع الوارث ولو من غيره م ٥٩١

الثاني — الزوجة أو الزوجات عند عدمه[1]

---

(١) وللأم مع أب وزوجة ربع التركة أي الثلث بعد فرض الزوجة

بند ١٢ — *فرض الثمن لواحدة*

الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث ولو من غيرها م ٥٩٣

بند ١٣ — *فرض الثلثين لاربعة متعددين*

١ — البنت — ٢ — بنت الابن — ٣ — الاخت الشقيقة ٤ — الاخت لأب — م ٥٩٣ — فى الأحوال المذكورة في فرض النصف بند ١٠

بند ١٤ — *فرض الثلث لاثنين*

الأول — ولد الام المتعدد بشرط عدم الفرع الوارث والابوة (وحظ الذكر كحظ الانثى)[1]

---

(١) أولاد الأم يستوون في القسمة فلا يفضل الذكر فيهم على الانثى . خلافاً لقاعدة «حظ الذكر مثل حظ الانثيين» ويستوون أيضاً في الاستحقاق . وسواء كان ولد الام ذكراً ام انثى ليس له غير السدس . بخلاف غيرهم من الأخوة فان الاخت الشقيقة مثلاً صاحبة فرض ولكن اخوها عاصب (الشيخ زيد صفحة ٥٢)

وعند بعضهم يعتبر ولد الابوين ولداً لأم اذا افاده ذلك [١]

مثلاً زوج ١/٢ ام ١/٦ اخوين لأم ١/٣ اخ واخت شقيقان عاصبان لاشيء لهما – فيقسم الثلث على الاخوة الاربعة م ٥٩٤و٧٢٣

الثاني — الام عند عدم الفرع الوارث والمتعدد من الاخوة أو الاخوات . وللأم ثلث ما بقي بعد فروض الزوج أو الزوجة مع وجود الأب [٢] وليس لهما ذلك مع الجد [٣]

---

(١) المسألة المشتركة

(٢) قال ابن العباس ان الفروض المقررة بالكتاب سنة ولا يجوز اثبات فرض سابع بالقياس فانه يعطي الام ثلث الكل لاثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين ورأيه هذا غير متبع (الشيخ زيد بك صفحة ٥٠و٧٦)

(٣) المسألة الغَرَّوية . وتُدعى بهذا الاسم لشهرتها كالكوكب الأغرّ

بند ١٥ — فرض السدس لسبعة

الأول — الأب مع بُنُوَّة - بند ٢٠ [١]

الثاني — الجد الصحيح عند عدم البُنُوَّة والأب وجد صحيح أقرب - م ٥٩٥ و٦١٩ .

الثالث — الأم عند وجود فرع وارث أو المتعدد من الاخوة والأخوات [٢]

الرابع — الجدة أو الجدات الصحيحات عند عدم الأم والجدات الصحيحات الاقرب .

وبالنسبة للجدات الأبويات يشترط أيضاً عدم الأب والجد اذا انتسبت بهِ - م ٦٠٧ و٦١٠ [٣]

---

(١) وعند عدمهم لهُ السدس فرضاً والباقي بصفة عاصب . ويعتبر عاصباً محضاً عند عدم الفرع الوارث

(٢) ولها السدس أيضاً مع أبٍ وزوج أي ثلث الباقي بعد نصيب الزوج بند ١٠

(٣) والجدة ذات قرابة واحدة مثل الجدة ذات قرابتين أو أكثر في الميراث . خلافاً للامام محمد . شرح الشيخ زيد صفحة ٧٩

الخامس — ولد الأم المنفرد عند عدم الفرع الوارث والأبوة

السادس — بنت الابن عند وجود البنت وعدم البنوة وهو تكملة للثلثين — م ٦٢٧

السابع — أخت أو اخوات لاب عند وجود أخت شقيقة وعدم الفرع الوارث والأبوة والأخ لابوين أو لاب (تكملة للثلثين) م ٦١٠ و ٦٣٨ و ٩٣٩



الفصل الثالث

فى العصبات

بند ١٦ — العـاصب أو « العَصَبَة » هو مَن حاز جميع التركة منفرداً أو الباقي بعد الفروض النسبيةأ والسببية مادة ٥٨٤ و٦٠٨[١]

بند ١٧ — العاصب نوعان نسبي أي من النسب وسببي أي سببهُ نعمة العتاقة م ٦٠٨

بنـد ١٨ — العَصَبَة النسبية على ثلاثة أقسام : عاصب بنفسهِ : وعاصب بغيرهِ : وعاصب مع غيرهِ م

---

(١) ملاحظة : ان صاحب الرحم يأخـذ جميع التركة أيضاً اذا انفرد أو الباقي بعد ذوي الفروض السببية ويشترط فيه عدم العصبات وذوي الفروض النسبية (راجع بند٧)

بند ١٩ — العاصب بنفسهِ هو كل ذكر يناسب المورّث بسلسلة لا يدخل فيها انثى كأخ شقيق أو أخ لأب مادة ١٠٩[1]

بند ٢٠ — العاصب بنفسهِ اربعة أصناف

١ — بُنُوَّة . أي الابن وابن الابن وان نزل

٢ — أُبُوَّة . أي الاب وأب الأب وان علا

٣ — أُخُوَّة . أي الاخ لابوين أو لابٍ . وابن الاخ لابوين أو لأبٍ وان سفل أبوه

٤ — العُمُومة . أي العم لأبوين أو لأب وان علا أصله . ثم ابن العم لابوين أو لابٍ وان سفل أبوه مادة ٦٠٩

---

(١) ولا مانع يمنع من انه يناسب أيضاً المورّث بسلسلة أخرى يدخل فيها انثى كالأخ الشقيق فهو من جهةٍ أخ لأب ومن جهةٍ أخرى أخ لأم (بند ١٠)

بند ٢١ — ترتيب العاصب بنفسه

١ — يفضَّل فيه الصنفُ الاول على الثاني والثاني على الثالث وهلمَّ جرا — م ٦٠٦ و ٦١٠[1]

٢ — ومن كل صنفٍ يفضَّل الأقرب درجةً — م ٦٢٠ — ٦٢٦

٣ — اذا اتحدت درجة القرابة في الصنف الثالث والرابع يفضَّل الاقوى . أي من يناسبهُ المورِّث لأبوين يفضَّل على من يناسبه لأبٍ فقط

بند ٢٢ — العاصب بغيره

هو كل انثى فرضها نصف أو ثلثانِ وجِدت مع ذكرٍ مثلها في الصنف والدرجة والقوة فشاركته في

---

(١) اما في المذاهب الأُخرى فلا يحجب الجد الصحيح الاخوة والاخوات لابوين أو لابٍ : م ٥٩٧

عُصوبتهِ وقسمة التركة بينهم (للذكر مثل حظ الانثيين) مادة ٦١١ و٦٢٧

إلا ان بنت الابن تعصب بابن الابن وكذلك بابن ابن الابن وان سفل مع وجود البنات الصلبيات

ومن لافرض لهـا من الاناث لاتعصّب بالذكر مثلها فالعمّة الشقيقة لاتعصّب بالعم الشقيق . م ٦١٢

بند ٢٣ — **العاصب مع غيره**

هو أُخت لأبوين أو لأبٍ مع البنت أو مع بنت الابن سواء كانت واحدة أو أكثر فتأخذ حكم الذكر مثلها مادة ٦١٣ و٦١٤

فالاخت الشقيقة المَعصّبة مع البنت أو بنت الابن تحجُبُ الاخ لابٍ كأنها أخٌ شقيق . م ٦١٠

ويشترط عدم البُنُوّة والأُبوّة وأخ مثلها

ويشترط أيضاً بالاخت لابٍ عدم الاخ والاخت الشقيقين

بند ٢٤ — العصبة السببية

أي مُولي الموالاة . هي عصوبة سببها نعمة المعتق . بمعنى أن كل من أعتق آخر يرثه

والعصبة النسبية للمعتق مقدمة على السببية[١] م٦١٥و٦١٦ .

---

(١) قد ضربنا صفحاً عن العتاقة لعدم العمل بها بعد الاتفاقات الدولية المختصة بمنع تجارة الرقيق (راجع الشيخ زيد صفحة ٩٥)

الفصل الرابع

فى ذوى الارحام

بند ٢٥ ـ ذوو الارحام ـ هم الاقارب غير ذوي الفروض النسبية والعصبات النسبية ـ ٨ و ١٧ م ٥٨٤ و٦٣٩ الى ٦٤٧

بند ٢٦ ـ ذوو الارحام أربعة أصناف

الاول ـ فرع البنت وفرع بنت الابن وان نزل أبوها

الثاني ـ الساقطون من أصول الاجداد والجدات (أى غير الاصحاء)

الثالث ـ ولد الاخت مطلقا وولد الاخ لام وبنات الاخ لابوين أو لاب وفروعهم

الرابع ـ الاخوال والخالات والاعمام لام والعمات

وفروعهم و بنات الاعمام لابوين أو لاب وفروعهن [١]

بند ٢٧ — ترتيب ذوى الارحام

١ يفضل الصنف الاول على الثاني والثاني على الثالث بحسب الترتيب السابق — قابل بند ٢١

٢ واذا اتحد الصنف يفضل الاقرب درجةً الى المورّث . فالاخوال يحجبون اولاد العمات مثلاً

٣ ثم يعطى ٢/٣ المال لجهة الاب و ١/٣ لجهة الام في الصنف الثاني والرابع [٢]

وفي الصنف الثانى تحصل هذه القسمة في كل بطن وقع فيه خلاف (الامام محمد)

---

(١) الصنف الرابع لا يشمل غالباً غير الاخوال والخالات والاعمام لام والعمات . اما فروعهم وبنات الاعمام لابوين أو لاب وفروعهن فيؤلفون صنفاً آخر يسمى أولاد الصنف الرابع ومن يلحق بهم

(٢) عملاً بقاعدة «حظ الذكر مثل حظ الانثيين» المسألة الغراوية بند ١٤

ثم اذا اتحدت الدرجة والجهة يفضل الاقوى قرابةً فالعمة الشقيقة تحجب العمة لاب وهذه تحجب العمة لأم فى الصنف الرابع ، كذلك ولد العَصَبَة أولى من ولد صاحب الرحم في الصنف الثالث[1]

وأيضاً في الصنف الرابع اذا اتحدت درجة القرابة والجهة والقوة فبنت العم الشقيق أفضل من ابن العمة الشقيقة

أما فى الصنف الاول فولد صاحب الفرض أولى من ولد صاحب الرحم [1]

---

(١) وفي الصنف الثالث لا يُفضَّل ولد العاصب على ولد صاحب الفرض ولا ولد الولد لأبوين على ولد الولد لأبٍ ولا هذا على ولد الولد لامٍ . اذا كان الجميع وُلد العصبات أو كانوا لغير العصبات

ولا يفضَّل في الصنف الثاني والدا صاحب الفرض

٥ للذكر ضعف ما للانثى في الصنف الاول والثالث والرابع

وعند الامام محمد يُجمل الذكور طائفة والاناث طائفة وتؤخذ صفة الذكور والاناث من الاصول أو من أعلى درجة وقع فيها خلاف ويؤخذ العدد من الفروع

ويعطى الفروع نصيبهم بعد تطبيق قواعد ذوي الارحام على الاصول (٢)

على والدي صاحب أو صاحبة الرحم . وبعضهم يفضل في الصنف الثاني المنتسب بواسطة وارث على المنتسب بغير وارث

(٢) والامام أبي يوسف يقسم على الفروع بالنسبة للصفة والعدد: ورأيه غير متبع — شرح الشيخ زيد صفحة ١٥٠

الفصل الخامس

في الحَجْب

بند ٢٨ — الحَجْبُ هو منع وارث عن الميراث لوجود وارث أحق منه . م ٦١٧ الى ٦٣٨

وهو نوعان — الاول حَجْبُ نقصان وهو نقل صاحب فرضٍ من فرضٍ الى آخر أقلّ منه

ويدخل على خمسة من ذوي الفروض وهم — الام والزوج . والزوجة . وبنت الابن — والاخت لاب م ٦١٨ وتأثيره راجع بند ١٠ الى ١٥ وبند ٢١

الثاني حجب حرمان وهو منع الوارث عن ميراثه كحجب ابن الابن بالابن

ولا يدخل على ستة من الورثة وهم . ابن . بنت . أب . أم . زوج . زوجة . م ٦١٨ الى ٨٢٨

وتأثيرهُ في غيرهم انظر بند ٧ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و١٥ و٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٧

وقواعده التي مرَّ ذكرها في هذا الموجز. يمكن تلخيصها في القواعد الاربع الآتية

يُفضَّل وارثٌ على وارث

أولاً — بالنسبة للنوع. فذوو الفروض النسبيَّة والعَصَبات يحجبون ذوي الأرحام مثلاً ـ بند ٧

ثانياً — بالنسبة للصنف اذا اتحد النوع. فالفرع يحجبُ الاصول مثلاً

ثالثاً — بالنسبة لدرجة القرابة اذا اتحد النوع والصنف فالابن يحجب ابن الابن مثلاً(١)

---

(١) والحجب يكون حجب حرمان في العصبات وذوي الارحام — بند ٢١ و٢٧ — واما في ذوي الفروض فتارةً يكون الحجب حجب حرمانٍ وطوراً حجب نقصانٍ — بند ١٠ الى ١٥

رابعاً — بالنسبة لقوة القرابة فيمَن اتحد فيهم النوع والصنف والدرجة . فولد الابوين مثلاً يحجب الولد لأبٍ والأول يسمّى ولد الاعيان والثاني ولد العلاّت والثالث ولد الاخياف

ويلحق بالقواعد الاربع المذكورة قاعدة خامسة . وهي تفضيل الواسطة

فالواسطة تحجب من يناسب المورّث بها ان لم تحجبهُ بموجب القواعد السابقة . فالأب يحجب اصولهُ وفروعهُ (ويحجبُ أيضاً ولد الأُم كما يحجب ولده) والام تحجب الجدّات سواء كنّ اميات أو ابويّات لاتّحاد الصفة . أي صفة الامومة (ولكنها لاتحجب فروعها)

—>>>>※<<<<—

تنبيهان

الأول — ان المحروم من الارث لمانعٍ من الموانع المذكورة في البند الخامس لايحجب غيره . والمحجوب يحجب غيرهُ كالاخوة المحجوبين بالأب فانهم يحجبون الأم حجبَ نقصانٍ من ثلث الى سدس — م ٦٣٠

الثاني — ان الأنثى التي يجوز تعصيبها بالذكر مثلها فانها تحجب بمن يحجبه حتى عن فرضها — م ٦٠٥ و ٦٢٠[1]



(١) شرح الشيخ زيد ص ١٨ و٢٠ و٢٧

الفصل السادس

في العوْل والردّ

بنـد ٢٩ — العَـوْلُ — هو زيادة في مجموع أسهم أصحاب الفروض على مخرج توزيع التركة ينتج عنه نقصانٌ في مقادير أنصبتهم ـ م ٦٣٧

والمخارج (أو اصول المسائل) سبعة

وهي — ٢ و٣ و٤ و٦ و٨ و١٢ و٢٤

ويدخل على مأخذ المسألة

من ٦ — فتعول الى — ٧ أو ٨ أو ٩ أو ١٠

وكذلك من ١٢ - فتعول الى — ١٣ أو ١٥ أو ١٧

وكذلك من ٢٤ — فتعول الى — ٢٧

مثـلا . أم $\frac{1}{6}$ اخوين لأم $\frac{1}{3}$ أخوات شقيقات $\frac{2}{3}$

المجموع $\frac{7}{6}$

فتقسم التركة على ٧/٧ منها ١/٧ للأم و٢/٧ للاخوين لأم و٤/٧ للاخوات الشقيقات

واربعة اصول أو مخارج لا تعول

وهي اثنان وثلاثة واربعة وثمانية

وقد يحصل عَوْل لذوي الفروض مع وجود عاصب لا شيء له

مثل — زوج : أختان شقيقتان : عم لأبٍ عاصب

زوج	أختان شقيقتان	عم لأبٍ عاصب
١/٢	٢/٣	لاشيء له
٣/٦	٤/٦	٠٠٠٠ المجموع ٧/٦

بند ٣٠ — الرَّدُّ — هو عكس العوْل وفي اصطلاح الفقهاء هو صرف الباقي بعد الفروض الى ذوي الفروض النسبية بالنسبة الى مقدار فروضهم عند عدم العَصَبَات.

(راجع بند ٧ عدد ٥) م ٦٣٨

وأصحاب الردّ من الورثة سبعة . ذكرٌ واحد وستة أناث — أخٌ لأمٍ — بنت الصلب — بنت الابن — اخت لابٍ — اخت لأمٍ — جدة صحيحة .

الباب الثالث

في مباحث مختلفة

الحملُ

بند ٣١ — الحَمْلُ — يرث ويورّث على شرط خروجه حيًّا كلهُ أو اكثره (أي رأسه وصدره أو رجلاه وبطنه الى سُرَّتهِ) م ٦٣١

وكذلك ان خرج ميتاً لجناية[1]

---

(١) أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنتان فاذا كان الحمل من المورّث فانه يرث اذا ولدت لاقل من سنتين ولم تكن المرأة أقرت بانقضاء العدة فلو لتمام السنتين أو أكثر أو أقرت بانقضاء العدة فلا يرث وان كان الحمل من غيره فانهُ يرث بولودهِ لستة أشهر أو أقل والاَّ فلا

ويوقف جميع أَنصبة من يحجبهم الحمل حجب حرمان

ويوقف الفرق للحمل بين نصيب ذكر أو انثى بالنسبة لمن يحجبهم حجب نقصان[٢]

ويؤخذ كفيل من الورثة الذين تتأثر أنصبتهم في حالة تعدد الحمل وذلك بمقدار التأثير المحتمل



(٢) طبقاً لرأي الامام أبي يوسف المفتي به وخلافاً لرأي الامام محمد فهو يوقف الأفضل من نصيب ابنين أو بنتين

اللقيط

بند ٣٢ — **اللقيط** — هو الولد المجهول النسب الذي اقرَّ المورِّث ولو في مرض موتهِ بانهُ ولده(١)

والولد اللقيط له حكم الولد الحقيقي بشرط ان يولد مثلهُ لمثلهِ (بالنسبة للسن)

وان كان الولد مميزاً يشترط تصديقهُ أيضاً

ولا عبرة باعتراف الورثة أو عدمه

اما اقرار الزوجة بالأُمومة لا يصح إلاَّ بتصديق زوجها لها — بند ٧ م ٣٥٠ و ٣٥١ و ٢٥٦ وما يليها

---

(١) اما الولد الثابت نسبه فليس له الا حكم نسبه الحقيقي

المفقود

بند ٣٣ — **المفقود** — هو ما انقطع خبرهُ ولا تُعلم حياته من موتهِ — م ٥٧١.

يوقف نصيبه اذا استحق ميراثاً كما في الحَمْل م ٦٣٢

وعند الحكم بوفاته يُرد ما أُوقف لاجلهِ الى ورثة مورثهِ الاصليين ويرثهُ من كان حياً وقت الحكم.

ويحكم بوفاة المفقود بعد وفاة اقرانهِ في بلدهِ فان تعذَّرت معرفة ذلك فبعد مضي تسعين سنة من ميلادهِ (١)

وان ظهر المفقود استحق مالهُ من ارثٍ ووصية ماعدا ما استهلك.

---

(١) قال الزيلعي (وعليه الفتوى) وقال المختار تفويضه الى رأي الامام ينظر ويجتهد ويفعل مايغلب على ظنه فلا ينظر الى التقدير بالزمن لانه لم يرد به الشرع فايّ زمن رُأِيَ للمصلحة حكم بموته . وهذا هو الظاهر — شرح الشيخ زيد بك ص ١١٧

الغرقى

بند ٣٤ — الغَرْقى والحَرْقى والهَدْمى — ومن عائلهم
لا يرثون من بعضهم ان لم يُعلَم اسبقهم في الموت
وان عُلِمَ وَرِثَهُ اللاَّحق — انظر بند ٣ — م ٦٣٥

ولد الزناء

بند ٣٥ — ولد الزناء أو اللعان — هو الذي لا يستقر
بهِ الزوج انه ابنهُ ويحكم له القاضي بذلك
يرث ولد الزناء من الأُم واقاربها ويورّثهم — م ٦٣٤
ولا علاقة لهُ مع الأب واقاربه
وان كان ولداً لابوين يُعتبر ولداً لامٍ (المسألة
المشتركة) بند ١٤

الخنثى

بند ٣٦ — الخُنثى — هي ان تجمع أعضاء الذكور وأعضاء الانوثة معاً

تعتبر الخُنثى ذكراً أو أُنثى حسب اسبق العلامات وان كان مشكلاً فلها أَضرُّ الحالتين[1] م ٦٣٣



(١) والعلامات قبل البلوغ هي جهة التبويل . وبعدالبلوغ خروج اللحية أو ظهور الشدي واللبن وحصول الحوض والحَبل

الوصية

بند ٣٧ — الوصية هي تمليك بطريق التبرع مضاف الى ما بعد موت الموصي[1]

وركنها الايجاب من الموصي والقبول من الموصى لهُ ولا عبرة لقبوله ولا لرده قبل موت الموصي لان ثبوت حق الموصى له يبتدىء عند موت الموصي ويكفي في صحة الوصية القبول بالدلالة بان يموت الموصى له بعد موت الموصي بلا ردٍ ولا قبولٍ

ويشترط في صحة الوصية أن يكون الموصي بالغاً وأهلاً للتبرع . فلا تصح الوصية من المجنون أو الصغير والمستغرق بالدين لتقدم الدين على الوصية . وتجوز وصية المحجور عليه لسفهٍ في سبيل الخير[2]

---

(١) مادة ٥٣٠ أحوال شخصية

(٢) انما تجوز وصية الصبي المميز في أمر تجهيزه ودفنهِ

ويشترط في الموصى له ان يكون حياً وقت الوصية تحقيقاً أو تقديراً كالوصية للحَمْلِ وقت صدور الوصية اذا كان معيناً فيها . وان لم يكن معيناً كما في الوصية على أولاد فلان . فيكفي بان يكون لهُ أولاد عند موت الموصي

ويشترط في الموصى بهِ اذا كان معيناً بالوصية ان يكون موجوداً وقت صدور الوصية . أوصيت له بالمنزل الفلاني أو بثلث غنمي[1]

وان لم يكن معيناً فيكفي بان يكون قابلاً للتملك بعد موت الموصي . أوصيت له بأثمار بستاني . ولا تصح الوصية بما تلده اغنامي لانه غير قابل للتملك

---

(١) فاذا هلكت العين أو الغنم قبل موت الموصي بطلت الوصية . ولو اوصى له بثلث غنمه ولم يكن له غنم عند الوصية ولكن استفاد غنما بعد الوصية صحت الوصية بثلث الغنم المتروك عن الموصي

قواعد عمومية

١ً — لا يملك الموصى له وصيةً إلا بقبوله صراحةً أو دلالةً بعد موت الموصي

٢ً — يجوز للموصي الرجوع في الوصية صراحةً أو دلالةً

٣ — اختلاف الدين أو الملة لا يمنع صحة الوصية

٤ً — القتل يمنع عن الوصية في الاحوال التي يمنع فيها عن الميراث (١)

٥ً — وصية المدين لا تجوز الا فيما يزيد على ديونه وللدائنين الحق في اجازتها

---

(٢) راجع البند الخامس

استحقاق الموصى لهم

تنفذ الوصية بالثلث لغير الوارث ولو لم تجزها الورثة ولا تصح لوارث لئلاً يتأذى بعضهم وتصح الوصية بكل ماله عند عدم ورثة لعدم المزاحم

ثم يشترط في تنفيذ الوصية قبول الورثة بعد وفاة المورّث بما زاد عن الثلث ويشترط أيضاً اذا كان الموصى له أحد الورثة ولو نقصت قيمة الوصية عن الثلث فاذا قبل الوصية بعض الورثة تنفذ الوصية على المجيز بالنسبة لنصيبه من الميراث م ٥٣٦ (١)

تصح الوصية لأحد الزوجين ان لم يوجد وارث سواء والاّ توقف نفوذها على اجازته (مادة ٥٣٨)

في حالة وصايا متعددة يزيد مجموعها على ثلث التركة

---

(١) اجازة الورثة تعتبر تصديقاً للوصية لا تنازلاً عن الارث . لان الموصى له يمتلك من قبل الموصي لا من قبل المجيز ـ م ٥٣٦ و٥٣٧ والشيخ زيد جزء ٢ ص ٢٧٦

يقسم ثلث التركة على الموصى لهم قسمةً متساوية

الا أن الموصى له بأكثر من الثلث اذا كان امتيازه حاصلاً بسبب سعاية أو محاباة أو كانت وصيته بدراهم مرسلة لم تتقيَّد بكسرٍ من الكسور يأخذ بنسبة ماأوصي له

اذا كانت الوصية بقدرٍ مجهول فللورثة وحدهم بعد وفاة الموصي الحقُّ بان يعينوا مقداره ان لم يكن قد عيَّنهُ الموصي . وان لم يوجد وارث فللموصى له نصف المال والنصف الآخر لبيت المال (ان كان منتظماً وإلا فله كله

مادة ٥٨٤)

لو اوصى لاثنين معينين احدهما ميتاً أو معدوماً وقت الوصية فالوصية كلها للحي بشرط أن يكون الموصي عالماً بعدم وجود الآخر وانه لم يكن استعمل لفظة بينَ التي تدلُّ على القسمة . والاَّ فللحي نصف الوصية فقط

مرض الموت

بند ٣٨ — مرض الموت هو الذي يغلبُ فيهِ الهلاك ويعجزُ صاحبهُ عن القيام بأشغاله الاعتيادية . ويكون في الفترة التي تفصل حالة الصحة الاخيرة عن الموت م ـ ٢٦٦

الامراض المزمنة التي لا يخشى منها الموت القريب كالسلّ والفالج . حكمها حكم مرض الموت في بحر السنة الأولى إذا توفي المريض في أثنائها

وفي كل مدة يزداد فيها المرض وينتهي بالموت مادة — ٢٦٨

وفي كل حالة يحصل صاحبها على وشكِ الهلاك كالمحكوم عليه بالاعدام والجندي المطلوب للقتال والهَدمى والحَرقى والغَرقى ونحو ذلك ان لم يخلصوا من الهلاك حكمهم حكم المريض بمرض الموت

تبرعات المريض حكمها حكم الوصية(١)

الابراء من الدين والكفالة حكمها حكم التبرعات

انما التصرفات الصادرة منه بعوض كالبيع والايجار لغير وارثٍ تنفَّذ بدون مصادقة الورثة والدائنين ولو استغرقت جميع التركة وان كانت لوارثٍ فتعتبر وصية وتكون باطلة (٢)

انما الغبن الفاحش لصالح الغير الوارث يعتبر محاباة وحكمهُ حكم الوصية . أما الغبن اليسير فلا يُعَد محاباة الا اذا استغرق الدين جميع التركة

الوقف الصادر في مرض الموت ينفَّذ دائما في ثلث التركة بدون لزوم لتصديق الورثة ولو كان كلهم أو بعضهم من المستحقين فيه

---

(١) مرشد الحيران في معرفة أحوال الانسان م — ٢٤٢
(٢) مرشد الحيران — م ٨٥٨ و ٣٥٩ وما بعدها

أما فيما يزيد عن الثلث فيحتاج لتصديق الورثة بعد موت المورِّث

انما الوارث المستحق الذي لم يصدّق على استحقاقهِ باقي الورثة (اذا كان الوقف لا يزيد عن ثلث التركة) يقسم نصيبه في الاستحقاق بينه وبين الورثة المعارضين بالنسبة لانصبتهم في الميراث

وكل من مات من الورثة المستحقين يحل محله ورثاؤهُ مابقي أحد من الورثة الموقوف عليهم حياً (١)

الوقف الذي يحصل اضراراً بحقوق الدائنين باطل بقدر الضرر الذي يحصل لهم الاَّ اذا قبلوا بهِ . ولا عبرة في هذه الحالة بقبول الورثة

يصح اقرار المريض بالدين لغير وارثٍ ولا يصح لوارث .

---

(١) قانون العدل والانصاف في مشاكل الاوقاف لقدري باشا م ٣٠ الى ٣٤

(تنبيه) المراد في كون المقر لهُ وارثاً أو غير وارث. (في مسألة الاقرار بالدين فقط)أن يكون وارثاً وقت وفاة المورث لسببٍ قائم فيه وقت الاقرار ولو كان ممنوعاً وقت. الاقرار من الميراث لمانعٍ ذهب فيما بعد عند وفاة المورِّث مادة — ٥٦٥

الاقرار بالوديعة او بردها يصح ولو لوارث (١)

الزوجة التي طلّقها زوجُها في مرض موتهِ ترثهُ كما لو لم. تطلق اذا مات وهي في العدَّة إلا أَنها لا ترث زوجها في. الاحوال الآتية

١ — اذا صدر الطلاق البائن من زوجها أو من القاضي. بناءً على طلبها

٢ — اذا كانت مطلقةً طلاقاً رجعياً وسلّمت نفسها طوعاً

(١) بما ان الديون الثابتة شرعاً بغير الاقرار في مرض. الموت تفضل على التي لم تثبت الا به • فالدفع الحاصل في مرض الموت خلافاً لهذا المبدأ يكون باطلاً

لابن زوجها

٣ — اذا كانت مسيحية أو يهودية وقت الطلاق ثم ارتدَّت وصارت مسلمة كزوجها

٤ — اذا أُكره زوجها على الطلاق وَهُدِّدَ بالموت

٥ — اذا طلَّقها طلاقاً رجعياً في حالةِ صحته ولم يَرُدّها في حالةِ مرضهِ

٦ — اذا طلَّقها طلاقاً بائناً في حالةِ الحكم عليه بالاعدام أو الهلاك القريب أو في حالةِ مرضٍ مزمن في الفترة التي لا يتغلَّبُ الموت فيها

٧ — اذا حصل الطلاقُ بناءً على طلب الزوجةِ بقصد الحصول على وصيَّةٍ أو تبرع . فللزوجة فى هذه الحالة أقل ما يعطيها الميراث أو الوصية أو التبرع (١)

---

(١) راجع مادة ٢٧١ من الاحوال الشخصية وكتاب مرض الموت بالافرنسية للمحامي قسطندي دهان طبعة القاهرة سنة ١٩١٣

التخارج

بند ٣٩ — التخارج هو اخراج وارثٍ من الميراث
على شيءٍ معلوم

يجوز التخارج عند التراضي وأهلية جميع الورثة

يقسم باقي التركة على الآخرين بالنسبة لأنصبتهم
الشرعية ويعتبر عقد معاوضة يبطله الغبن والتقرير — م٦٣٦



سقوط الحق

بند ٤٠ — سقوط حق الوارث بمضي المدة الطويلة

لا تُسمع دعوى الارث التي مضى عليها ٣٣ سنة هجرية مع تمكن المدعي من رفعها وعدم العذر الشرعي لهُ في اقامتها وبشرط الانكار للحق في تلك المدة [1]

والاعذار الشرعية ثلاثة

الاول — القصر أو الجنون مع عدم الولي أو الوصي أو القيّم

الثاني — الغياب عن المصر مع عدم الوكيل أو القيم

الثالث — الخوف من حكمِ ظالمٍ (عند بعضهم)

---

(١) دكريتو ٣ يوليو سنة ١٩١٠ بتعديل المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها — م ٣٧٦

ملاحظات

فى تطبيق علم المواريث

ان أقرب طريقة لتقسيم الميراث هي اتباع نظام الجدول الآتي في ترتيب الورثة وذكر أحوالهم

فيبدأ باعطاء الزوج (أو الزوجة) نصيبه . ثم الأم أو الجدة الصحيحة . ثم الأب أو الجد الصحيح والباقى يعطى للابن وللبنت وعند عدمهم لابن الابن وبنت الابن . وهكذا . . .

فالابن مثلاً ذُكر بعد من لا يحجبون بهِ (حجبَ حرمان) وقبل المحجوبين بهِ . الا أن البنت تُعصَّبُ به وتشاركه . وهكذا . . .

وقد ذُكر أن لبنت الابن سدساً مع البنت بعد أن ذُكر أَنها تعصَّب بابن الابن . وسبب ذلك أَنها تُعَصَّب

بابن الابن أو بابن ابن الابن (اذا احتاجت لهُ) ولو عند وجود البنت ولكن لا تأخذ السدس الاَّ عندعدم وجود البُنُوَّة . وهكذا . . .

فان وُجدت حالةٌ من أحوال الجدول تنطبق على المسألة المراد حلَّها فلا يُنظرُ لما يُذكر بعدها من الاحوال أو أُستُنفِدت التركة في حالةٍ ما فلا يهتم بمن يذكر بعدها من الورثة . الا أنه يلاحظ :

أولاً — أن البنت وكذلك بنت الابن والأخت الشقيقة والأختُ لأب تُعصَّبُ بالذكر مثلها وتشاركهُ في عصوبته

ثانياً ان ولد الابوين يعتبر عند بعضهم ولدٌ لأمٍ اذا أَفادهُ ذلك

ثالثاً — انه ربما أُستُنفِدَت التركة في حالةٍ ما مع أَنه يوجد معنا صاحب فرض مستحق فى الميراث مذكور بعد

هذه الحالة كما لو أستنفدت التركة عند ذكر ولد الأم ووجد معنا أخت لابوين أو لابٍ مستحقة فرضاً فيحصل حينئذٍ في المسألة عوْلٌ — راجع بند ٢٩

فيستحسن عدم مباشرة التوزيع الاَّ بعد مراجعة الورثة الخمسة عشر الاولين المذكورين في الجدول الآتي



اصطلاحات الجدول

م اشارة الى مادة من كتاب الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية

ح » » حالة أو أكثر بحسب دلالة الرقم

ب » » بند كذا من هذا الموجز

ع » » عاصب أو عاصبة

ش » » شقيق أو شقيقة

يحجب » » انه يحجب حجب حرمان

ف » » مفرد

ت » » متعدد

مع » » مع وجود



جدول تقسيم المواريث

الوارث

(١)

زوج — ٢ ح

ربع مع الفرع الوارث — نصف عند عدمه

« لا يُرَدُّ له » م ٥٩٩ ب ١٠ و ١١

(٢)

زوجة أو زوجات — ٢ ح

ثمن مع الفرع الوارث — ربع عند عدمه

« لا يرد لها » م ٦٠٠ ب ١١ و ١٢

(٣)

أم — ٣ ح

سدس مع الفرع الوارث أو المتعدد من الاخوة أو الاخوات م ٦٠٦ ب ١٥ وإلا فلها ثلث . وفي مسألة أبٍ

وأمٍ وأحد الزوجين فلها ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين أي سدس الميراث مع الزوج وربعهُ مع الزوجة بند ١١ و ١٤

(٤)

جدة أو جدات صحيحات كأم الأب — ٢ ح

تحجب بالأم وبكل جدة صحيحة أقرب وبالابويات كذلك وبالأب « وبالجد اذا انتسب اليه » ب ١٥ وعند عدمهم لها سدس ف أو ت — م ٧ ٦ و ٦١٩

(٥)

أب ٣ ح

سدس مع بُنُوَّة — سدس و . ع عند عدمهم مادة ٥٩٦ أو يعتبر عاصباً محضاً عند عدم الفرع الوارث بند ٨ و ١٥ و ٢٠ و ٢١

(٦)

جد صحيح كأب أب — ٤ ح

يحجب بالاب وبكل جد صحيح أقرب كالاب عند عدمهم — م ٥٩٧ و ٦١٩ ب ٨ و ١٥ و ٢٠ و ٢١

(٧)

ابن — ١ ح

يأخذ الباقي بعد ذوي الفروض السابقين أو الكل عند عدمهم ب ١٦ و ٢٠ و ٢١ .

الاَّ أن البنت تُعَصَّب به وتشاركهُ « للذكر ضعف ما للانثى »

(٨)

بنت — ٣ ح

ع . بالابن . نصف ف وثلثان ت عند عدمه مادة ٦٠١ و ٦٢٠ ب ١٠ و ٢٢ و ٢٣

(٩)

ابن الابن أو ابن ابن الابن — ٢ ح

يحجب بالابن وبكل ابن ابن أقرب . ع عند عدمهم مادة ٦٢٠ ب ١٦ و ٢٠ و ٢١

(١٠)

بنت ابن أو بنت ابن الابن ٦ ح

تحجب كابن ابن « أو ابن ابن ابن » م ٦٠٢ ب ٢٣

ع به أو بابن ابن ابن وان سفل . إن احتاجت اليه ب ٢٢

تحجب بالمتعدد من البنات عند عدم البُنُوَّة م ٦٢٧

سدس ف . أو ت . مع البنت الواحدة عند عدم البُنُوَّة ب ١٥

نصف ف . وثلثان ت . عند عدم البُنُوَّة والبنت بند ١٠ و ١٣

وبنت ابن الابن مع بنت الابن كبنت الابن مع البنت

(١١)

ولد الأم — ٣ ح

يحجب بالفرع الوارث والأُبوّة م ٥٩٨ و ٦٢٤ ب ٨ سدس ف . وثلث ت • عند عدمهم « حظ الذكر كحظ الانثى » ب ١٤ و ١٥

(١٢)

أخ ش — ٣ ح

يحجب بالبُنُوَّة والأُبوّة . ع عند عدمهم — م ٦٠٥ و ٦٢٠ ب ٢٠ و ٢١ و ٢٨

ويعتبر عند بعضهم أخاً لأمٍ اذا أفاده ذلك « المسألة المشتركة » ب ١٤

(١٣)

أخت ش ـ ٥ ح

تحجب كالأخ الشقيق م ٦٠٣ و ٦٢٠ ب ١٤

ع به عند عدم الحاجبين له ب ٢٢

ع ف . أو ت . مع البنت وبنت الابن ف . أو ت عند عدم المذكورين والاخ الشقيق م ٦٠٥ ب ٢٣

نصف ف . وثلثان ت عند عدم المذكورين والبنت وبنت الابن ب ١٠ و ١٣

(١٤)

أخٌ لابٍ — ٢ ح

يحجب كالأخ الشقيق وبه وبالاخت الشقيقة المعصّبة مع الغير م ٦٢١ ب ٢١ و ٢٣

ع عند عدمهم — م ٦٠٥

(١٥)

أخت لاب ـ ٧ ح

تحجب كالأخ لأبٍ — م ٦٠٥ و ٦٢٠

ع به عند عدم الحاجبين له — ٦٠٤ ب ٢٢

وتحجب بالمتعدد من الاخوات ش عند عدم المذكورين والأخ لابٍ م ٦٢٨

ع ف . أو . ت . مع البنت أو بنت الابن ف . أو . ت عند عدم المذكورين والاخت ش . ب ٢٣

سدس ف أو ت . مع الاخت ش عند عدم المذكورين والبنت وبنت الابن . م ٦٢٩ ب ١٥

نصف ف . وثلثان ت عند عدم المذكورين والاخت الشقيقة ب ١٠ و ١٣

(١٦)

ابن اخ ش — ٢ ح

يحجب كالأخ لأب وبهِ وبالاخت لأب المُعَصَّبة

مع الغير — م٦٢٢ ب ١٩ وما بعده

ع عند عدم الحاجبين

(١٧)

ابن أخ لاب ـ ٢ ح

ع — يحجب كالسابق وبهِ — ٦٢٣ ب ١٩

(١٨)

عم ش — ٢ ح

ع — يحجب كالسابق وبهِ م ٦٢٥ ب ١٩

(١٩)

عمٌ لأبٍ — ٢ ح

ع — يحجب كالسابق وبهِ

(٢٠)

ابن عم ش – ٢ ح

ع – يحجب كالسابق وبه – ٦٢٦

(٢١)

ابن العم لأب – ٢ ح

ع – يحجب كالسابق وبه م ٦٢٦

(٢٢)

الردّ على ذوي الفروض النسبيّة

يردّ الباقي بعد الفروض على ذوي الفروض النسبية بالنسبة الى أنصبتهم عند عدم العصبات – م ٦٣٨ب ٧ و٨

(٢٣)

فرع البنت وبنت الابن – ٢ ح

ذوو رحم صنف أول يحجب بذوي الفروض النسبيّة

.وبالعصبات

.ويفضَّل فيهم الاقرب درجةً الى المورِّث مادة٦٤٣ ب ٢٥

ثم يفضَّل الاقوى اذا اتحدت الدرجة . أي ولد صاحبِ الفرض أَولى من ولدِ صاحب الرحم

(وحظُّ الذكر كحظِّ الأنثيين)

(٢٤)

أجداد أو جدات ساقطون كأب أُم وأم أب أم- ٢ح

ذوو رحمٍ صنف ثانٍ يحجبون كالصنفِ الأوَّل وبه-

م ٦٤٤ ب ٢٥ وما بعدها

يفضَّل فيهم الأقرب درجة الى المورِّث

ثم يُعطى اذا اتحدت الدوجة ٢/٣ لجهة الاب ويُعطى ١/٣ لجهة الأُم في كل بطنٍ يحصلُ فيهِ خلاف (ولا عبرة بالانتساب بوارثٍ اذا اتحدت الجهة)

(٢٥)

وُلد الأخوات . وبنات الاخوة . وأبناء الاُخوة لأم ٍ وفروعهم — ٢ ح

ذوو رحم ٍ صنف ثالث يحجبون كالصنف الثاني وبهِ

مادة ٦٤٥ ب ٢٥

يُفضَّل فيهم الأقرب درجة الى المورِّث

ثم يفضل الاقوى اذا اتحدت الدرجة . فولد العَصَبة أولى من ولد ذي رحم ٍ — حظُّ الذكر كحظ الانثيين —

(٢٦)

عمٌّ لأُم ٍ وعمةٌ وخال وخالة وفروعهم . وبنات العم لابوين أو لاب ٍ وفروعهنَّ

ذوو رحم ٍ صنف رابع يحجبون كالصنف الثالث وبهِ

مادة ٦٤٦ و ٦٤٧ ب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧

يُفضَّل فيه الاقرب درجةً الى المورِّث

ثم يُعطى اذا اتحدت الدرجة ثلثا التركة لجهة الأب وثلث لجهة الأم

ثم يفضَّل الاقوى فيمن اتحدت فيهم الدرجة والجهة فمن كان أصلهُ لأبوين أولى ممن كان أصلهُ لأبٍ فقط وهذا أولى ممن كان أصلهُ لأمٍ فقط

ثم يفضَّل ولد العَصَبة على ولد صاحب الرحم فيمن اتحدت فيهم الدرجة والجهة والقوة . فبنت العم الشقيق أولى من ابن العمة الشقيقة (للذكر مثل حظِ الأنثيين)



﴿ تمّ بعون الله تعالى ﴾

فهرست

الباب الاول ـ ضوابط عمومية

(الفصل الاول) — في الميراث

بند		صفحه
١.	في تعريف الميرأث	٣
٢-	أركان »	٤
٣.	شروط »	٥
٤	أسباب »	٥
٥.	موانع »	٦
	الفصل الثانى — في توزيع التركة	
٦.	الحقوق المتعلقة بالتركة	١٠
	الباب الثانى ـ في الورثة	
	(الفصل الأول) في أنواع الورثة وترتيب توريثهم	
٧-	الورثة ثمانية أنواع	١٣

(الفصل الثاني) — في أصحاب الفروض

بند		صفحه
٨	فى تعريف الفرض	١٦
٩	ذوو الفروض على نوعين	١٦
١٠	أصحاب فرض النصف	١٧
١١	« « الربع	١٨
١٢	« « الثمن	١٩
١٣	« « الثلثين	١٩
١٤	« « الثلث	١٩
١٥	« « السدس	٢١

(الفصل الثالث) — في العصبات

بند		صفحه
١٦	تعريف العاصب أو العصبة	٢٣
١٧	أنواع العاصب	٢٣
١٨	أقسام العصبة النسبية	٢٣
١٩	العاصب بنفسه	٢٤

بند		صفحه
٢٠	أصناف العاصب بنفسه	٢٤
٢١	ترتيب « «	٢٥
٢٢	العاصب بغيره	٢٥
٢٣	العاصب مع غيره	٢٥
٢٤	العصبة السببية	٢٧

(الفصل الرابع) — في ذوي الارحام

بند		صفحه
٢٥	تعريف ذوي الارحام	٢٨
٢٦	أصناف « «	٢٨
٢٧	ترتيب « «	٢٩

(الفصل الخامس) — في الحجب

بند		صفحه
٢٨	الحجب	٣٢

(الفصل السادس) — في العول والردّ

بند		صفحه
٢٩	في العول	٣٦
٣٠	في الرد	٣٧

الباب الثالث — في مباحث مختلفة

بند		صفحه
٣١	في الحَمْل	٣٨
٣٢	في اللقيط	٤٠
٣٣	في المفقود	٤١
٣٤	في الغرقى والحرقى والهدمى ...	٤٢
٣٥	في ولد الزنا واللعان	٤٢
٣٦	في الخنثى	٤٣
٣٧	في الوصية	٤٤
٣٨	في مرض الموت	٤٩
٣٩	في التخارج	٥٤

بند		صفحه
٤٠	في سقوط حق الوارث بمضي المدة	٥٥
	ملاحظات في تطبيق علم المواريث	٥٦
	اصطلاحات الجدول	٥٩
	جدول تقسيم المواريث	٦٠



صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤	١٤	٢١	٢٤
٥	١	عين	عيني
»	١٥	٥٨٣	٥٨٢
٧	٢	حصات	حصلت فيه
١١	١٥	٢٥٢	٢٢٥
١٥	١٣	٣٦	٢٦
١٧	١٢	بسلسد	بسلسلة
١٨	٥	٦٢٠	٦٢٧
١٩	٣	٥٩٣	٥٩٢
٢٠	٤	٧٢٣	٦٢٤
٢٢	٧	٩٣٩	٦٢٩
٢٤	٣	١٠٩	٦٠٩
٢٥	٣	٦٠٦	٦٠٥
»	١٠	٩١٣	٦١٣
٣٢	٤	٦٣٨	٦٢٨
٢٦	١٣	٨٢٨	٦٢٨
٣٤	٢	يزاد بعد لابٍ وهذا يحجب الولد لامٍ	
٣٥	٨	٢٧	٧٢
٣٧	١٦	يزاد بعد لأم	— أم —
٤١	١٣	رأي	رُؤي
٥٠	١٤	٨٥٨	٣٥٨
٦١	٦	وبلابويات	الاباديات
»	٧	اليه	اليها

